

قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل)

رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) اسم القانون لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، رقمه لسنة ١٩٤٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

تعديل المادة ٤ من القانون الاصلي
المادة ٢ تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بحذف عبارة «عن أية أرض حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة لصف تلك الارض» الواردة في السطرين الاولين من البند (أ) من الفقرة (١) منها ، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :—

الباب ٨٠
«عن كل قسيمة على حدة ، من أية أرض تمت تسويتها ، كما ورد تعريفها في قانون نسوية (حقوق ملكية) الاراضي ، حسب الفئة أو الفئات المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة للصف أو الاصناف التي تنتمي اليها كل قسيمة ، وعن أية أرض لم تجر تسويتها حسب الفئة أو الفئات المبينة في ذيل هذا القانون بالنسبة للصف الذي تنتمي اليه تلك الارض أو للاصناف التي تنتمي اليها

تعديل المادة ٥ من القانون الاصلي
المادة ٣ تعدل الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون الاصلي بحذف عبارة «من اليوم الاول من شهر نيسان الذي يلي وقوع التبليغ المذكور» الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عنها بما يلي :—

«(أ) اذا كانت الارض مغروسة موزا ، وشرع في غرس الموز في أي وقت من الاوقات خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر كانون الثاني واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار في أية سنة تقويمية ، فمن اليوم الاول من شهر نيسان في السنة التي تلي تلك السنة التقويمية (ب) في أية حالة أخرى ، من اليوم الاول من شهر نيسان الذي يلي وقوع التبليغ المذكور»

تعديل المادة ٥ مكررة (أ) من القانون الاصلي
المادة ٤ تعدل الفقرة (٢) من المادة ٥ مكررة (أ) من القانون الاصلي (بصيغتها المعدلة في المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤) :—
رقم ١١ لسنة ١٩٤٤

(أ) باضافة عبارة «لمدة تسعة أشهر متوالية» بين عبارة «في تلك الارض» ولنظة «فيقتضى» الواردتين في السطر الرابع منها
(ب) بحذف عبارة «أو الانتطاع عن استعمالها» الواردة في السطر السادس منها والاستعاضة عنها بعبارة «أو انتهاء تلك المدة»

المادة ٥ تعدل الفقرة (٢) من المادة السادسة من القانون الاصلى :
تعديل المادة ٦
من القانون الاصلى

(أ) بحذف عبارة «موزا أو» الواردة في آخر السطر الثاني من البند
(هـ) منها

(ب) بحذف عبارة «أو غرست موزا ، فلمدة سنة واحدة» الواردة في
السطر الثالث من البند (٥) منها

(ج) بحذف عبارة «أو غرست موزا» الواردة في السطر الثالث من الفقرة
الشرطية الثانية الملحقة بها

المادة ٦ تعدل المادة ٣٩ مكررة (أ) من القانون الاصلى (بصيغتها المعدلة في
المادة السادسة من قانون ضريبة الاملاك في القرى (المعدل) لسنة ١٩٤٤) :—
تعديل المادة ٣٩
مكررة (أ) من
القانون الاصلى
رقم ١١ لسنة ١٩٤٤

(أ) بإلغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية كالفقرة (١) :—

«(١) يجوز لاي مالك في أى وقت من الاوقات المعقولة أن يطلب
الى القائمقام أن يعطيه نسخة أو مستخرجا عن قيد في قائمة أو جدول أو
سجل دافعى الضرائب المشار فيه الى أملاكه والمعد أو المحفوظ ايضا
بالغايات المقصودة من هذا القانون ، ويجوز له أيضا أن يطلب الى
القائمقام أن يصدق تلك النسخة أو ذلك المستخرج ، ويستوفي عن
تلك النسخة المصدقة أو المستخرج المصدق الرسم المعين»

(ب) بحذف عبارة «أو أى قيد آخر» وعبارة «أو القيد الآخر» حيثما
وردت هاتان العبارتان في الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنهما بعبارة
«سجل دافعى الضرائب»

القائم بادارة الحكومة
هـ. ل. ج. كرنى

٢٨ آذار سنة ١٩٤٧